الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يمكن ارتفاعه فان العبد المسلم اذا اعتق لا يسترق م وفي الامة
والعبد الكافر على الحاصل ش لان السبب قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق بدار الحرب
ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي م ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه
آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه ش البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس
هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملك لك فانه ينفي العلم
بالملك وعدم الملك ليس مقطوعا به في كلامه م وصح فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ش اي
اذا توجه الحلف فقال اعطيت هذه العشرة فداء عن الحلف وقبل الآخر او قال المدعي صالحتك عن
دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف م

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة ش وهو البائع ان كان
الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع م وان اختلفا فيهما ش كما اذا قال
البائع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف م فحجة البائع في الثمن
وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضي كل بزيادة يدعي الآخر والا تحالفا ش فقوله وان عجزا
يرجع الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان الاختلاف في الثمن فيقال
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في المبيع فيقال
للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما يقال ما ذكر لكليهما
فان رضي كل بقول الآخر وظاهر والا تحالفا م وحلف المشتري اولا ش في الصور الثلث لانه يطالب اولا
بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن وفي بيع السلعة وفي الصرف بيد
القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح م وفسخ
القاضي البيع ش اي بعد التحالف م ومن نكل لزمه دعوى الآخر ش اذا عرض اليمين اولا على المشتري
فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يعرض اليمين على البائع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزمه
دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين والبائع ينكره
فكل منهما مدعي ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان
المبيع قد سلم له والبائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا يثبت لقوله عليه السلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا م ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن وحلف المنكر ش سواء اختلفا في اصل الاجل فقال المشتري الثمن موجل وانكر البائع
او قال المشتري الثمن موجل الى سنة وقال البائع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال
احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الى الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يومين
او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البائع م ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ش اي هلك المبيع

ثم اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول للمشتري وعند محمد
رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان
ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة م ولا بعد
هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ش اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل
الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الا على القائم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثناء
عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله في الجامع الصغير يا خذ الحي ولا شيء له اي لا ياخذ من ثمن
الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري وانما لا ياخذ الزيادة
فالاستثناء ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري
مع يمينه الا ان يرضى البائع ان ياخذ الحي ولا يخاصمه في الهالك فحينئذ لا يحلف المشتري لانه انما يحلف
اذا كان منكرا لما يدعيه البائع فاذا اخذ البائع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري سقط دعوى
البائع فلا حاجة الى تحليف المشتري م ولا في بدل الكتابة ولا في راس المال بعد اقالته وصدق المسلم
اليه ان حلف ولا يعود السلم ش اي اقالا عقد السلم فوقع الاختلاف في راس المال والقول للمسلم اليه
ولا تحالف لانه ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط
لا يعود م ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ش فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة
ويعود البيع وذا غير ممتنع م ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف
المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في المنفعة وان نكل ثبت قول صاحبه وان
برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة والمستاجر ان اختلفا في المنفعة ش
لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات م وحجة
كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ش كما اذا قال الموجر اجرته سنة بمانين وقال المستاجر
لا بل اجرته سنتين بمائة واقاما البينة يثبت في سنتين بمانين م ولا تحالف ان اختلفا بعد قبض
المنفعة والقول للمستاجر ش اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول
للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان التحالف بعد قبض
المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة تثبت قياسا على البيع
واما عند محمد رحمه الله فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة م وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى ش فان الاجارة ينعقد ساعة فساعة فكانها
تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو
المستاجر م وان اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما ش اي اختلفا
ولا بينة لاحدهما فما صلح للنساء يكون للمراة مع يمينها وما صلح للرجال او للرجال والنساء يكون
للزوج مع يمينه م وان مات احدهما فالمشكل للحي ش المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء